في مدرسة ونحوه وثمر الحور الموقوف ان ادرك او ان قطعه في حياة البطن الاول فهو له وان
مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الارض التي للبطن الثاني
ومن الاصل الذي لورثة الاول فاما ان تقسم الزيادة على قدر القيمتين واما ان يعطى الورثة
اجرة الارض للبطن الثاني وان غرسه البطن الاول من مال الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله
الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الاول فيه شيء قاله الشيخ وان وقف على عقبه او نسله
او ولد ولده او ذريته دخل فيه ولد البنين وان نزلوا ولا يدخل ولد البنات بغير قرينة كالقوم
وان وقف على قرابته او قرابة فلان فهو للذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد
ابيه اربعة آباء يستوي فيه ذكر وانثى وصغير وكبير وغني وفقير ولا يدخل فيه من يخالف دينه
دينه كاباني قرابته ولا امه ولا قرابته من قبلها الا ان يكون في لفظه ما يدل على ارادة ذلك
كقوله ويفضل قرابتي من جهة ابي على قرابتي من جهة امي او قوله الا ابن خالتي فلانا او نحو
ذلك او قرينة تخرج بعضهم عمل بها وياتي في الوصايا حكم قرابته او الاقرب اليه واهل بيته
وقومه ونساؤه واهله وآله كقرابته والعترة العشيرة وهي قبيلته وذو رحمه قرابته من
جهة ابويه ولو جاوز اربعة آباء فينصرف الى كل من يرث بفرض او عصبة او بالرحم والاشراف
اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ واهل العراق كانوا لا يسمون شريفا الا من كان
من بني العباس وكثير من اهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفا الا من كان علويا انتهى
وجمع المذكر السالم كالمسلمين وضميره يشمل النساء لا عكسه وان قال لجماعة او لجمع من الاقرب
اليه فثلاثة ويتمم مما بعد الدرجة الاولى والايامى والعزاب والبكر والثيب والعانس و
الاخوة والعمومة يشمل الذكر والانثى والاخوات للاناث فالايامى والعزاب من لا زوج
له من رجل وامراة والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة والبكر من
لم يتزوج والثيب رجل ثيب وامراة ثيب اذا كانا قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة ولو من
غير زوج والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة واهل الوقف المتناولون له و
العلماء حملة الشرع من غني وفقير لا ذو ادب ونحو ولغة وتصريف وعلم كلام وطب وحساب
وهندسة وهيئة وتعبير رؤيا وقراءة قرآن واقرائه وتجويده وذكر ابن رزين فقها وتفسيرا
كعلما واهل الحديث من عرفه ولو حفظ اربعين حديثا لا من سمعه والقراء الآن حفاظ القرآن
وفي الصدر الاول هم الفقهاء واعقل الناس الزهاد قال ابن الجوزي وليس من الزهد ترك
ما يقيم النفس ويصلح امرها ويعينها على طريق الاخرة فانه زهد الجهال وانما هو ترك
فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه واليتيم من لم يبلغ ولا اب له ولو جهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه في ظاهر كلامهم وان
وقف على اهل قريته او قرابته او اخوته ونحوهم او وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه الا بقرينة
كالصريح وان كانوا كلهم كفارا او فيهم مسلم واحد والباقي كفار والواقف مسلم دخلوا وان كان
فيهم كافر على غير دين الواقف لم يدخل وان وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب
تعميمهم والتسوية بينهم كما لو اقر لهم وان امكن حصرهم في ابتدائه ثم تعذر كوقف علي
رضي الله عنه عمم من امكن منهم وسوى بينهم وان لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين والقبيلة
الكبيرة كبني هاشم وبني تميم جاز التفضيل والاقتصار على واحد منهم وكالوقف على
المسلمين كلهم وعلى اهل اقليم كالشام ومدينة كدمشق وان وقف على الفقراء او المساكين
تناول الآخر ومن وجد فيه صفات استحق بها ولو وقف على اصناف الزكاة او صنفين فاكثر

او الفقرا

قوله ورجل ثيب ... البكارة وثيب من ذات بكارة بزوجة من رجل وامراة

او الفقرا او المساكين جاز الاقتصار على صنف كزكاة ولا يعطى فقير اكثر مما يعطاه من زكاة و
ان وقف على مواليه وله موال من فوق او من اسفل اختص الوقف بهم وان كان له موال من
فوق ومن اسفل تناول جميعهم يستوون فيه ولو عدم المولى كان لموالي العصبة والشاب والفتى
من البلوغ الى الثلاثين والكهل من حد الشباب الى الخمسين والشيخ منها الى السبعين والهرم منها
الى الموت وابواب البر القرب كلها وافضلها الغزو ويبدا به والوصية كالوقف في هذا الفصل
وياتي في باب الموصى له ذكر الفاظ لم تذكر هنا كلفظ الجيران واهل السكة وغير ذلك فليراجع
هناك لان الوقف كالوصية

فصل

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه باقالة
ولا غيرها ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به نصا الا ان
تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره بحيث لا يرد شيئا او يرد شيئا لا يعد نفعا و
تتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجدا حتى بضيقه على اهله وتعذر توسيعه او خراب محلته
او كان موضعه قذرا فيصح بيعه ويباع شجرة يبست وجذع انكسر او بلي او خيف الكسر او الهدم
ويباع ما فضل من نجارة خشبه ونحاتته ولو شرط عدمه اذا اشتراط فاسد ويصرف ثمنه
في مثله او بعض مثله لجهته وهي مصرفه فان تعطلت صرف في جهة مثلها فاذا وقف على الغزاة
في مكان فتعطل فيه الغزو صرف الى غيرهم من الغزاة في مكان جهة آخر كما سياتي ويجوز
نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه وانقاضه الى مثله ان احتاجها وهو اولى من بيعه ويصير حكم
المسجد للثاني ويصح بيع بعضه لاصلاح ما بقي ان اتحد الوقف كالجهة ان كان عينين او عينا ولم
تنقص القيمة بالتشقيص والا بيع الكل وافتى عبادة بجواز عمارة وقف من آخر ريعه
على جهته ويجوز اختصار آنية الى اصغر منها وانفاق الفضل على اصلاح ويجوز تجديد
بناء المسجد لمصلحة لا قسمه مسجدين ببابين الى دربين مختلفين ويجوز نقض منارته وجعلها
في حائطه لتحصينه وحكم فرس حبيس اذا لم يصلح للغزو كوقف فيباع ويشترى بثمنه ما يصلح
للجهاد وبمجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل اضحية ورهن اتلف والاحتياط وقفه ويبيعه حاكم ان
كان على سبيل الخيرات والا فناظره الخاص والاحوط اذن حاكم له فان عدم فحاكم ويجوز بيع آلته
وصرفها في عمارته وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وانقاضه وآلته
وثمنها جاز صرفه الى مسجد آخر محتاج والصدقة بها على فقراء المسلمين قال الشيخ وفي سائر
المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه للقائم بمصلحته وفضلة غلة موقوف على معين استحقاقه
مقدر يتعين ارصاده وذكره ابو الحسين واقتصر عليه الحارثي وقال الشيخ ان علم ان ريعه يفضل
دائما وجب صرفه لان بقاءه فساد واعطاه فوق ما قدر له الواقف جائز قال ولا يجوز
لغير الناظر صرف الفاضل ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط
ونحوهما ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء او انقطع يرصد لعله يرجع ويحرم حفر
بير وغرس شجرة في مسجد فان فعل قلعت وطمت فان لم تقلع فثمرتها لمساكين المسجد و
يتوجه جواز حفر بير ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية لم يكره احمد حفرها
فيه وان كانت الشجرة مغروسة قبل بنائه ووقفها معه فان عين مصرفها عمل به والا فكوقف منقطع
الآخر ولا يجوز نقل المسجد مع امكان عمارته دون العمارة الاولى ويجوز رفعه اذا اراد اكثر
اهله ذلك وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت قال في الفنون لا باس بتغيير حجارة
الكعبة ان عرض لها مرمة لان كل عصر احتاجت فيه اليه قد فعل ولم يظهر نكير ولو تعينت
الآلة لم يجز كالحجر الاسود لا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه و

بلغ

Copyright © King Saud University